بقولهم انه موضوع لشيء معين انما هو باعتبار عروض الجزئية والتشخص
اياه والمراد بقولهم انه متناول غيره انه يجوز استعماله في شخص آخر غير الذي
استعماله اولا لكون مفهومه كليا او نقول في الجواب المراد بالوضوح الاستعمال
فيكون معنى الحد العلم ما استعمل لشيء بعينه غير جايز استعماله في شيء آخر
لا يتوجه الاشكال واعلم ايضا انه يجوز نصب غير على الحال فيكون معناه العلم
ما استعمل في شيء بعينه غير جايز استعماله في غيره ويجوز رفعه بان يكون خبرا
بعد خبر ولا يجوز جره لان ذلك الشيء الذي هو المعنى لا يتناول غير نفسه حتى يحترز عنه
واعرفها المضمر المتكلم ثم المخاطب اي واعرف المعارف المضمر المتكلم
لعدم امكان شركة فيه ثم المخاطب بجواز وقوع شركة ما ثم المضمر الغايب
ثم الاعلام ثم المبهمات ثم الداخل عليه حرف التعريف والمنادى والمضاف الى احدها
معنى بحيث المضاف اليه وهي المشهور من مذهب سيبويه وفيه اختلاف
كثير وفايدة الخلاف يظهر في الوصف فقط قوله والنكرة ما وضع لشيء لا
بعينه وقوله ما وضع لشيء شامل للمعرفة والنكرة وبقوله لا بعينه خرجت المعرفة
نحو رجل فانه وضع لواحد من هذه الحقيقة فيتناول الكل على سبيل البدل قوله
اسماء العدد ما وضع لكمية احاد الاشياء واصولها اثنتا عشرة كلمة واحد الى
عشرة ومائة والف اي اسماء العدد اسما وضعت لتدل على كمية احاد
الاشياء اي المعدودات فالواحد والاثنان عدد لوقوعهما جوابا عن قول
القايل كم عندك ولا ينتقض الحد بمثل الذراع مع كونه موضوعا لكمية
احاد الاشياء لانه غير موضوع لكمية احاد جميع الاشياء بالمقدار لانه

لا يمكن

٩٩

لا يمكن تقدير جميع الاشيا بالذراع وفيه نظر لانه لا تقدر جميع الاشيا بجميع الا
الاعداد ويجوز ان يقال المراد ما وضع لكمية احاد الاشيا بالذات فلا اشكال بالذراع
لان الكمية عارضة له لانه قرص واحد واصول الاعداد اثنتا عشرة كلمة وهي
واحد الى عشرة ومائة والف ويتولد منها اعداد غير متناول عليه الى حد الوصف
عنده والتولد اما بتثنية نحو مائتين والفين واما الجمع نحو عشرين والوف ومئات
واما بعطف نحو احد وعشرون واما بتركيب نحو احد عشر على سبيل منع الخلو
قوله تقول واحد اثنان واحدة اثنتان ثلثة الى عشرة ثلثة الى عشر ثنتان
استعمال هذه الاعداد اي تقول واحد واثنان للمذكر وواحدة واثنتان او ثنتان
للمؤنث وهو جار على القياس وتقول ثلثة للمذكر وثلث للمؤنث نحو ثلثة
رجال وثلث نسوة وهو غير جار على القياس المشهور وانما لم يجر
عليه لان المعدود المذكر جمع ههنا فتكون مؤنثا فيلزم لحوق التاء العدد
واذا الحق للمذكر لم تلحق للمؤنث فرقا بينهما ولم يفعل الامر بالعكس
لكون المذكر اسبق فاحتيج الى العلامة الا واما قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فلان الامثال هي الحسنات ولانها اكتسب التانيث من
المضاف اليه واعلم انه يجوز ان يقال ثلث دواب وثلثة دواب اذا
اريد المذكر فمن قال ثلثة دواب اجرى على الاصل وهو ان الدابة في الاصل
صفة على وزن فاعلة من دب يدب وليست باسم لكنها استعمل
استعمال الاسماء من حيث انه لا يذكر الموصوف فيكون التقدير ثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1